AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 114-132

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: مؤتمر (الفراهيدي) المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/3/2025 Accepted: 7/4/2025 Published: 1/6/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Legal Challenges of Trading in Commercial Papers in the Era of Financial Technology (FinTech)

Dr. Faris Mahal Ramadan Mutlaq Al-Dulaimi

Al-Farahidi University / College of Law

Abstract

Financial technology has contributed to reshaping the concept of commercial papers from the traditional paper-based form to the electronic form, which necessitates legislative amendments to keep pace with this transformation. The electronic commercial paper can have the power of legal presumptions based on the validity of the digital informational documents that constitute it. The Iraqi legislator was unique in regulating the provisions of electronic commercial papers within the Electronic Signature Law No. (78) of 2012. This law successfully demonstrated the application of traditional rules to electronic commercial papers in a way that dispels ambiguity regarding their adoption. The provisions included in the Iraqi Electronic Signature Law facilitated the application of traditional commercial paper rules to electronic ones. One of the legal obstacles facing electronic commercial papers is the issue of the liability of digital platforms, which lies in the need for a clear legal framework that defines the responsibility of electronic platforms that enable the issuance and circulation of commercial papers.

Keywords: Commercial Papers, Financial Technology, Fintech, Legal Challenges.

التحديات القانونية للتعامل بالاوراق التجارية في عصر التكنولوجيا المالية (الفينتك)

م.د فارس محل رمضان مطلك الدليمي
جامعة الفراهيدي / كلية القانون

الملخص

إن التكنولوجيا المالية ساهمت في إعادة تشكيل مفهوم الـورقة التـجـارية من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، مما يتطلب تعديلات تشريعية تواكب هذا التحول، ويمكن للورقة التجارية الإلكترونية ان يكون له قوة القرائن القانونية بالاستناد الى صحة المستندات المعلوماتية الرقمية المكونة لها، وانفرد المشرع العراقي بتنظيم أحكام الـورقة التـجـارية الإلكترونية ضمن قانون التوقيع الإلكتروني رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، واستطاع أن يبرز حقيقة تطبيق القواعد التقليدية على الـورقة التـجـارية الإلكترونية بشكل من شأنه أن يرفع اللبس حول اعتماد العمل بها، فما تضمنه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي سهل عملية تطبيق أحكام الـورقة التـجـارية التقليدية على الإلكترونية، ومن العقبات القانونية التي تواجه الـورقة التـجـارية الإلكترونية هو مسألة مسؤولية المنصات الرقمية والذي يكمن في تنظيم قانوني واضح يحدد مسؤولية المنصات الإلكترونية التي تتيح إصدار وتداول الـورقة التـجـارية.

الكلمات المفتاحية: الـورقة التـجـارية، التكنولوجيا المالية، الفينتك، التحديات القانونية.

المقدمة

يغلب أن تكون المعاملات بين التجار بالآجل، وهو وضع تفرضه المصلحة المشتركة للمتعاملين ، لأن التاجر لا يحتفظ في خزانته عادة بمبالغ نقدية كبيرة يستطيع أن يفي منها التزاماته ، بل إن كثيراً من أصوله تتمثل في حقوق له لدى الغير، فاذا اشترى تاجر التجزئة بضاعة مثلا من تاجر جملة فهو لا يسوى مركزه معه فوراً بل يحتاج الى مهلة يستطيع فيها تصريف البضاعة ويدفع دينه لتاجر الجملة من ثمن بيع هذه البضاعة ، وكذلك الأمر بالنسبة لتاجر الجملة ، فهو لا يستطيع أن يدفع ثمن البضاعة التي اشتراها من المصنع بمجرد شرائها إذ تعوزه النقود الكافية ، بل هو لا يستطيع ذلك بمجرد بيعها لتاجر التجزئة إذ عليه أن ينتظر حتى يستوفي حقه من تاجر التجزئة فيقوم بدوره بوفاء ما عليه للمصنع ، كذلك حال المصنع أيضاً بالنسبة لبائع المواد الأولية، وهكذا .

ولكن الدائن قد لا يرضى بمنح المدين التاجر آجلا ، أما لأنه لا يثق فيه، واما لأنه - مع ثقته - يحتاج إلى نقود عاجلة يفي بها ديوناً عليه لا تحتمل التأخير كأجور عماله وأجرة محله مثلا ، لذلك لجأ العمل الى أداة تغنى عن النقود ، تقنع الدائن بقبولها ، وتمكنه من الحصول فورا على نقود من غير طريق مدينه، تلك هي الـورقة التـجـارية .

إذ تُعد الورقة التجارية بوجه عام محرراً يتضمن التزاماً يثبته المدين لصالح الدائن، يتعهد فيه بأداء مبلغ معين من المال في تاريخ لاحق، بدلاً من سداده فوراً، أو يصدر أمراً إلى أحد مدينيه لدفع مبلغ محدد في تاريخ معين إلى المستفيد من الورقة، ويكون ذلك بموجب إذن من المدين في كلتا الحالتين، الذي حرر الورقة ، الدائن المستفيد منها أن يحول حقه فيها إلى شخص آخر ويفيد المستفيد من هذه الرخصة عادة بأن يحول الورقة إلى أحد البنوك بعملية تسمى الخصم فيدفع البنك إليه قيمة الورقة ويصبح هو صاحب الحق فيها.

ومَكَّنَ التطور التكنولوجي من ابتكار وسائل دفع إلكترونية، نشأت نتيجة لتطور شبكة الإنترنت وانتشار التجارة الإلكترونية، هذه الوسائل أسهمت بشكل كبير في تقليص الوقت والتكاليف، مما أتاح مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تقديمها، إلا أن هذا لا يعني أنها خالية من العيوب، فرغم الفوائد التي تقدمها هذه الوسائل للمتعاملين، إلا أنَّها تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي تهدد المعاملات التجارية الإلكترونية، ولاسيّما الجرائم الإلكترونية والاحتيال المتعلق بالبطاقات البنكية.

أهمية البحث: برغم الدور الإيجابي للأوراق التجارية الإلكترونية، فإنها قد تصبح عرضة للتلاعب والتحايل من خلال الاستخدام غير المشروع، مما يشكل تهديداً مباشراً لحاملها ومصدرها من جهة، وللاقتصاد الوطني والدولي من جهة أخرى، لذلك، من الضروري وجود نظام قانوني وتشريعي متكامل يوفر الحماية القانونية للأوراق التجارية الإلكتروني وأطرافها. وتكمن اهمية هذا البحث في بيان التحديات القانونية للتعامل بالـورقة التـجـارية في عصر الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في شيوع التعامل بالـورقة التـجـارية الإلكترونية والتي أصبحت من وسائل الدفع الإلكتروني الأساسية التي تشكل أحد أهم التزامات المشتري في العقد الإلكتروني، الذي يتم في بيئة إلكترونية، الامر الذي اصبح يواجه مخاطر كبيرة تتمثل في القرصنة والاحتيال والنصب والسرقات الإلكترونية وغير ذلك، مما يتطلب ضرورة تطوير القوانين بما يتلائم مع التطور في التكنولوجيا.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث الى دراسة:

١- بيان مضمون الاوراق التجـارية الإلكترونية.
٢- دراسة تأثير الرقمنة على الاوراق التـجـارية.
٣- دراسة موقف التشريعات العراقية ذات الصلة من التعاملات المالية التجارية الإلكترونية، ومدى ملائمتها لواقع التطور التكنولوجي.
٤- الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير القواعد القانونية الناظمة للاوراق التجارية الإلكترونية(الفينتك).

منهجية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم اتباع المنهج الوصفي لبيان المفاهيم ذات الصلة ومدلولها، وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريع العراقي.

هيكلية البحث: لدراسة التحديات القانونية للتعامل بالـورقة التـجـارية في عصر التكنولوجيا المالية (الفينتك)، قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مضمون الـورقة التـجـارية الإلكترونية وعصر الفينتك، وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الاول لدراسة ماهية الـورقة التـجـارية الإلكترونية، وفي المطلب الثاني نبين الاطار الفني والقانوني للاوراق التجارية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الاحكام القانونية للاوراق التجارية الإلكترونية وتحدياتها القانونية، وذلك في مطلبين ايضا، نبين في المطلب الاول الطبيعة القانونية للاوراق التجارية وحجيتها، وفي المطلب الثاني التحديات القانونية التي تواجه التكنولوجيا المالية. وكما يلي:

المبحث الاول: مضمون الاوراق التـجـارية الإلكترونية

المطلب الاول: مفهوم الاوراق التـجـارية الإلكترونية

الفرع الاول: تعريف الاوراق التـجـارية الإلكترونية

الفرع الثاني: صور الاوراق التـجـارية وخصائصها وانواعها

المطلب الثاني: تأثير التكنولوجيا المالية(الفينتك) على الاوراق التـجـارية

الفرع الاول: مضمون التكنولوجيا المالية (FinTech) من منظور قانوني

الفرع الثاني: الاطار الفني والقانوني للاوراق التجارية

المبحث الثاني: الاحكام القانونية للاوراق التجارية الإلكترونية وتحدياتها القانونية

المطلب الاول: التنظيم الفني والقانوني للاوراق التـجـاري

الفرع الاول: التنظيم للاوراق التـجـاريهة

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للاوراق التـجـارية

المطلب الثاني: العقبات القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية.

المبحث الاول
مضمون الـورقة التـجـارية الإلكترونية

تُعد الـورقة التـجـارية الإلكترونية أحد أبرز الابتكارات التي أتاحها التطور التكنولوجي في مجال التجارة الإلكترونية، ومع تزايد الاعتماد على الإنترنت في مختلف المجالات، تم تطوير أدوات دفع وإجراءات قانونية حديثة تسهم في تسهيل المعاملات التجارية بين الأطراف المختلفة. وتتمثل الـورقة التـجـارية الإلكترونية في المستندات التي يتم تبادلها وإتمام المعاملات التجارية عبر الشبكات الإلكترونية، مما يسهم في تقليل الزمن والتكلفة المرتبطين بالمعاملات التقليدية، تشمل الـورقة التـجـارية الإلكترونية مجموعة من الأدوات مثل الشيكات الإلكترونية، والكمبيالات الإلكترونية، والسندات التي يمكن تداولها عبر الإنترنت بين الأطراف المعنية. توفر هذه الأوراق مزايا متعددة، مثل السرعة، الكفاءة، وتقليل التكاليف، كما تسهم في تسريع الإجراءات التجارية الدولية، مما يعزز النشاط التجاري العالمي، ولاهمية الـورقة التـجـارية في العالم الرقمي المعاصر سنبين في هذا المبحث مفهوم الـورقة التـجـارية الإلكترونية وتأثير التكنولوجيا المالية(الفينتك) على الـورقة التـجـارية، وذلك في مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول
مفهوم الاوراق التـجـارية الإلكترونية

في إطار ثورة المعلومات و التقدم التكنولوجي ظهر الحاسب الآلي بوصفه وسيلةً لمعالجة البيانات ثم لتخزينها و إعادة استرجاعها، فتفوق الحاسب الآلي على الآلة الكاتبة بالقدرة على التدخل على النص المكتوب بالتعديل والإضافة، كما تفوق أيضا بالقدرة على تخزين المعلومات التي أدخلت فيه في حيز محدود جدا على وسائط ممغنطة أو شرائط أو أقراص صغيرة الحجم، وفي مرحلة تالية أمكن الربط بين أجهزة الحاسب عبر خطوط اتصال مستقلة أو من خلال أسلاك الهاتف و بالتالي إتاحة تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة، و قد أتاحت هذه الإمكانية إنشاء بنوك متخصصة في المعلومات، تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بغرض معين بقصد معالجتها آليـا لاسترجاعها و استغلالها، وأضاف التطور العلمي إلى تيسير الاتصال ببنوك المعلومات نظاماً حديثاً للربط بين أجهزة الحاسب على مستوى العالم يعرف باسم شبكة الإنترنت، وأخذ القانون التجاري نصيباً واسعاً من التطور التكنولوجي في جميع مجالاته ولا سيما الـورقة التـجـارية والذي لا يزال التطور فيه مستمراً، ولبيان مفهومه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريفه، وفي الفرع الثاني نتناول صورها خصائصها انواعها وكما يلي:

الفرع الاول
تعريف الاوراق التـجـارية الإلكترونية

بداية نبين انه لم يضع المشرع تعريفاً جامعاً للأوراق التجارية التقليدية، بل إنه إقتصر على تنظيم احكامها تنظيماً راعى فيه الغايات التي خلقت هذه الأوراق لخدمتها، ومن النصوص يبين أن المشرع ينظر إلى الـورقة التـجـارية باعتبارها صكوكاً وظيفتها أن تقوم مقام النقود في الوفاء هذه الوظيفة التي يسندها المشرع إلى الورقة التجارية - أي وظيفة الوفاء - دفعته إلى اشتراط شروط معينة كفيلة بضمان أدائها هذه الوظيفة، كما أضاف إليها العرف والقضاء شروطاً أخرى قصد بها ذات الغاية [1].

وتُعد الورقة التجارية وثيقةً مكتوبةً تُحرر على وفق شكل قانوني محدد، تتضمن التزاماً بسداد مبلغ مالي في موعد معين أو قابل للتحديد، ويُتاح نقل الحق الوارد فيها من خلال التظهير أو التسليم اليدوي. [2]

---

[1] احمد نصر الجندي، الورقة التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص٧٦.

[2] معروف مصطفى عباس الشفيع، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١، ص٩٨.

لا يختلف تعريف الورقة التجارية الإلكترونية عن الورقة التجارية التقليدية، إلا في كون الأولى تُنشأ وتُعالج باستخدام الوسائل الإلكترونية، إذ تُعرف بأنها محررات تتم معالجتها إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، وتمثل حقاً مالياً موضوعه مبلغ من النقود، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع عند الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتُعد بديلاً للنقود في الوفاء [١].

ومن التعريفات التي قيلت بصدد الـورقة التـجـارية الإلكترونية أنها عبارة عن وثيقة رقمية تتضمن وعداً من الساحب بدفع مبلغ معين للمستفيد بمجرد الطلب [٢].

ويُمكن في ضوء ما سبق القول بأن الـورقة التـجـارية هي: "صكوك تمثل حقّاً نقدياً لصالح حاملها ، واجبة الدفع في ميعاد معين أو قابل للتعين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي".

استنادا على التعريفات التي تم طرحها أعلاه، نستخلص جملة من المحددات أو العناصر الأساسية التي اعتمدها الفقهاء في تعريفهم للأوراق التجارية سواء في صورٍ التقليدية أو الإلكترونية وهي:

- كونها محررات معالجة إلكترونياً بطريقة كلية أو جزئية، وهو الأمر الذي يفسر إلى وجود نوعين من الـورقة التـجـارية الإلكترونية، فمنها ما يصدر إلكترونياً جزئياً، وهو ما اصطلح عليه بالـورقة التـجـارية الإلكترونية الورقية، ومنها ما يصدر إلكترونياً كلياً وهو ما يعرف بالـورقة التـجـارية الإلكترونية الممغنطة، إذ تعد الصورة المثلى الحقيقة التي من شأنها أن تجسد حقيقة الـورقة التـجـارية الإلكترونية [٣].

- صدور هذه الأوراق في شكل معين حدده القانون، بأن وضع لكل نوع من الـورقة التـجـارية سفتجة، أو سند لأمر أو شيك بيانات، أو شكل معين تطلب إصدارها وفقاً له، ولا تختلف البيانات التي تصدر فيها الـورقة التـجـارية العادية عن الإلكترونية، إلا في جزئيات بسيطة فرضتها خصوصية هذه الأخيرة، ما تعلق الأمر بالوسيط الإلكترونية، والبنك القائم [٤].

- محل الحق ويقوم نقداً، لا يخرج عما تضمنته الـورقة التـجـارية العادية عموماً، وهو محل اشتراك سواء في الـورقة التـجـارية التقليدية أو الإلكترونية [٥].

- تقبل التداول بالطرق التجارية إما عن طريق التظهير، وهو الصورة العادية المتعامل بها، أو المناولة يدا بيد، فافتقار أيّ من هذه السندات لأحد البيانات يفقد المحرر بالضرورة صفته بوصفه ورقةً تجاريةً، إلا أن كيفية تداول الـورقة التـجـارية العادية يختلف عن تداولها إلكترونياً، أو بالأحرى في شكلها الإلكتروني الجديد، حيث غياب الشكل الورقي لا يمنع من تداولها إلكترونياً عن طريق التظهير بالرغم من صعوبة ذلك، إلا أن تداولها عن طريق المناولة يتعارض معها بحكم آلية التعامل معها تختلف ولا تتفق مع شكلها [٦].

- مستحقة الدفع لدى الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين: وعادة ما يختلف تاريخ الاستحقاق باختلاف نوع الورقة التجارية، ويظهر ذلك جلياً في السفتجة والشيك، إذ

---

[١] صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ٣٧٥.

[٢] احمد نصر الجندي، الورقة التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مصدر سابق، ص٨٠.

[٣] نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الليكترونية والاشكاليات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م، ص١٠٤.

[٤] أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص٥٧-٦٥.

[٥] نفس المصدر اعلاه، ص٥٨.

[٦] صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٤٤.

إن السفتجة تكون مستحقة الدفع عن الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين، فيما أن الشيك يكون مستحق الدفع عند الإطلاع مباشرة وهو الأمر الذي أفقده وظيفة الائتمان، باختلاف الـورقة التـجـارية الإلكترونية التي تكون مستحقة الدفع عند الإطلاع أو بعد أجل معين [١].

الفرع الثاني
صور الاوراق التـجـارية وخصائصها وانواعها

للأوراق التجارية الإلكترونية وفقاً للتعريف السابق صورتان:

تنقسم الـورقة التـجـارية الإلكترونية إلى صورتين:

الصورة الأولى: الـورقة التـجـارية الإلكترونية الورقية: وهي الأوراق التي تصدر في الأصل بشكل تقليدي على محرر ورقي، ثم يتم معالجتها إلكترونيا عن طريق إدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، وتُعد هذه الصورة مثالاً على المعالجة الإلكترونية الجزئية،إذ يجمع فيها بين الشكل الورقي والإلكتروني.

الصورة الثانية: الـورقة التـجـارية الإلكترونية الممغنطة: وهي الأوراق التي تُنشأ بالكامل بطريقة إلكترونية من دون أيّ تدخلٍ ورقي، إذ تُنشأ من البداية على دعامة إلكترونية مغناطيسية، ويتم تداولها من خلال الوسائل الإلكترونية أيضاً، مما يجعل المعالجة الإلكترونية كاملة في جميع مراحلها.

أما خصائصها فتتميز الـورقة التـجـارية الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن أنماط الـورقة التـجـارية التقليدية، وهو ما يستدعي وجود تنظيم قانوني خاص بها يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، ونوجز أهم هذه الخصائص في الآتي :[٢]

- السرعة في إنجاز الأعمال والصفقات التجارية والاقتصاد في النفقات، إذ تتميز بالسرعة الفائقة في إتمام التعامل التجاري سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فهي لا تتجاوز في الكثير من معاملاتها سوى ضغطة زرٍّ على جهاز الحاسب الآلي، فضلا عن سريتها وأمانها وعدم تتطلبها نفقات.
- والطابع الدولي للأوراق التجارية الإلكترونية ،إذ لا يفصل بين المتعاملين أية حدود جغرافية مكانية ، لأن جميع أسواق العالم مفتوحة أمام الجميع ، وذلك لاعتمادها على تقنيات حديثة .

أما انواعها، فهو:

- الكمبيالة الإلكترونية: يتطلب إنشاء الكمبيالة الإلكترونية توافر جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانوناً، ولكن جرت العادة في هذا النوع من الكمبيالات على وجود بيانات أخرى مثل اسم البنك المسحوب عليه، رقم حسابه، واسم الفرع الذي يحتفظ بالحساب. وتُكتب بعض البيانات الاختيارية ذات الأهمية الخاصة في مجال الكمبيالات الإلكترونية، مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الإخطار. وتبرز الصعوبة –وليس الاستحالة –في تصور إجراء بعض العمليات التي ترد على الكمبيالة الإلكترونية، مثل التظهير، القبول، والضمان الاحتياطي، ومع ذلك، فإن هذه الصعوبة لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف، طالما توفرت الإمكانية العملية لإجراء هذه العمليات في البيئة الإلكترونية [٣].
- السند الامر الإلكتروني: هو محرر شكلي ذو طرفين، يتم معالجته إلكترونياً بشكل كامل أو جزئي، ويتضمن التزاماً من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد لصالح شخص آخر يُعرف بالمستفيد، والسند لأمر الإلكتروني يخضع للأحكام ذاتها التي سلف وأشرنا إليها بشأن الكمبيالة الإلكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذا كان ورقياً، ومن توافر بعض البيانات الإضافية مثل اسم بنك المحرر ورقم حسابه ... الخ. [٤]

---

[١] نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية والاشكاليات الناشئة عنه، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢] صالح المزناوي، مصدر سابق، ص ٤٨.

[٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.

[٤] صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٤٩.

• الشيك الإلكتروني: يُعد هذا المحرر وثيقة ثلاثية الأطراف تُعالج إلكترونياً كلياً أو جزئياً، ويتضمن تعليمات صادرة من شخص يُعرف بالساحب إلى البنك المسحوب عليه، تقضي بدفع مبلغ نقدي إلى طرف ثالث يُدعى المستفيد. ويُعد الشيك من أبرز الأوراق التجارية القابلة للتطبيق في مجال تكنولوجيا المعلومات والمعالجة الإلكترونية، نظراً لكون البنوك طرفاً رئيساً في عملية الوفاء به وتحصيله، ولما كانت البنوك تستعمل دائماً وسائل المعالجة الإلكترونية فإن الشيك يعد أهم من الـورقة التـجـارية التي تخضع لمثل هذه المعالجة ، وذلك فضلاً عن أن الشيك لا بد وأن يكون على نموذج بنكي وهذا يسمح للبنوك بوضع النموذج الذى يتلاءم مع المعالجة الإلكترونية للبيانات، ويخضع الشيك الإلكتروني للأحكام ذاتها التي تحكم الشيك التقليدي ، كما يخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي ولذا نحيل إلى ما سبق دراسته في هذا المؤلف بشأن الشيك.[1]

المطلب الثاني

تأثير التكنولوجيا المالية(الفينتك) على الـورقة التـجـارية

يشهد العالم اليوم تحولات كبيرة في المجال الاقتصادي والمالي بفعل التطور التكنولوجي الذي أحدث نقلة نوعية في التعاملات التجارية والمالية، ومن أبرز مظاهر هذا التحول ظهور مفهوم الفينتك (FinTech) أو التكنولوجيا المالية، الذي أصبح يلعب دوراً حيوياً في إعادة تشكيل العمليات التقليدية في القطاع المصرفي والتجاري، وأثرت هذه الثورة الرقمية بشكل مباشر على وسائل الدفع والمعاملات المالية، بما في ذلك الـورقة التـجـارية، التي تعتبر إحدى الأدوات الأساسية في تسهيل النشاط التجاري بين الأفراد والمؤسسات، وتُعد الـورقة التـجـارية من أبرز الوسائل القانونية المستخدمة لضمان الوفاء بالالتزامات المالية في المعاملات التجارية،إذ تتمتع بوظائف متعددة تجمع بين وسائل الوفاء والائتمان، ومع ظهور الفينتك، أصبحت هناك اتجاهات حديثة نحو رقمنة الـورقة التـجـارية، من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني والعقود الذكية، مما يساهم في تسريع عمليات التداول وتحسين الشفافية والأمان[2]، ولاستمرار التطور سنبين تاثير التكنولوجيا المالية على الـورقة التـجـارية وذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الاول

مضمون التكنولوجيا المالية (FinTech) من منظور قانوني

التكنولوجيا المالية أو FinTechهي مصطلح يشير إلى توظيف التقنيات الحديثة والمتطورة في تقديم الخدمات المالية، بهدف تحسين كفاءة العمليات المالية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات، وتقديم حلول مبتكرة في القطاع المالي، ومصطلح (FinTech)هو اختصار لـ Financial Technology، ويعني: التكنولوجيا المالية، وهو مصطلح يشير إلى استخدام التقنيات الحديثة في تقديم الخدمات المالية بشكل رقمي ومبتكر لتحسين جودتها وسرعتها[3].

والتعريف الأكاديمي للتكنولوجيا المالية هو مجموعة من التطبيقات، والمنتجات، والخدمات المالية التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في تصميم، وتقديم، وإدارة العمليات المالية، بهدف تحسين جودة وكفاءة الخدمات المالية[4].

---

[1] محمد بهجت قايد، الورقة التجارية الإلكترونية، دار لنهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٧٣.

[2] هادي يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، بلا سنة، ص ١١٦-١١٧.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية "العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٨٠.

[4] نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥، ص٥٣.

اما التعريف القانوني له فهو استخدام الابتكارات التقنية لتقديم الخدمات المالية بطريقة تساهم في تطوير القطاع المالي مع ضمان الامتثال للمعايير التنظيمية وحماية المستهلك.

وعليه فأن الفينتك هو قطاع ناشئ يهدف إلى إعادة تشكيل الخدمات المالية التقليدية من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، مما يجعل الخدمات المالية أكثر سرعة، أمانًا، وكفاءة، مع تعزيز الشمول المالي عالمياً .

اما مجالات تخصيصها، فتعتبر تطبيقات التكنولوجيا المالية إحدى تطبيقات الإقتصاد التشاركي تقوم من خلالها شركات تستخدم التطبيقات الإلكترونية والمنصات الرقمية لتحقيق التواصل بين مقدمي السلع والخدمات والمستهلكين، ولذا فإن دور هذه الشركات هو دور الوسيط، ومن ثَمَّ يمكن تصوير التكنولوجيا المالية في شكل مكعب FinTech Cube" له ثلاث جوانب الأول هو حلول المنتجات والخدمات المالية (مثل المدفوعات، والتأمين، والتمويل، والاستثمار، والعملات الرقمية والاستشارات المالية، أما الثاني فهو التقنيات المستخدمة مثل BlockChains, Social Networks, NFC, P2P ، بينما الجانب الثالث فهو الجهات الفاعلة الرئيسية مثل البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، والمنظمين والبنوك المركزية، وموفري خدمات الدفع، وشركات الإتصالات وتجار التجزئة ، وشركات التكنولوجيا المعنية، وهذه الجوانب الثلاثة تتقاطع بطرق مختلفة لتقديم حلول مالية، وبينما تلعب هذه الشركات دور الوسيط، إلا أن هذا الوسيط لن يعمل بدون أطراف أخرى وهي (مقدمي الخدمات الرئيسية مثل خدمات المرافق والاتصالات والنقل، وخدمات التجزئة، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات التعليم...إلخ)، والأطراف المستفيدة (عملاء أو مستهلكين).[١]

إضافة الى خصائص (الفينتك) والذي يتميز بالشمولية والسرعة والمرونة والدقة، فأنه يساهم في تطوير النظام المالي، من المؤكد أن تبني الدولة لتقنية الفنتك في تقديم خدماتها المالية سيؤدي بالمحصلة الى تطوير النظام المالي فيها، فاعتماد الدولة لأساليب وآليات جديدة ومبتكرة لتحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة واعتماد وتنفيذ الموازنة العامة سيسهم حتماً في تطوير نظامها المالي، لأن الطرق التقليدية القديمة المتبعة في إدارة النظام المالي تقف عائقاً أمام تطور النظام المالي الذي يشكل انعكاساً للنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني في الدولة، ومادام دور الدول قد تغير من حارسة الى متدخلة فمنتجة وما رافقها من تغيير أهدافها في الإنفاق والإيراد فقد باتت الدول تسعى من خلالها الى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية.

الفرع الثاني

الاطار الفني والقانوني للاوراق التجارية

يبدو أن الدراسات المتعلقة بالـورقة التـجـارية الإلكترونية قد انطلقت أساساً من التجربة الفرنسية،إذ تم التركيز على الـورقة التـجـارية الإلكترونية في حالة تدخل البنوك في هذه العملية، إذ لا يتصور بعض الباحثين وجود هذه الأوراق إلا في إطار تدخل البنوك. ومن الناحية الواقعية، لم يتم التعامل بالـورقة التـجـارية الإلكترونية إلا من خلال البنوك، حتى في حالة الـورقة التـجـارية التقليدية، إذ تلعب البنوك دوراً كبيراً في عملياتها،ولاسيّما في الكمبيالات، ومع ذلك، يجب ألا يجعلنا ذلك نغفل عن أن النظام القانوني لا يمنع وجود مثل هذه الـورقة التـجـارية الإلكترونية، سيما بعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ والذى قرر حجية كاملة للمستندات الإلكترونية.

وشهدت الأنظمة المالية والاقتصادية تطورات متسارعة في ظل الثورة الرقمية التي اجتاحت مختلف القطاعات، ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة أعادت تشكيل طبيعة التعاملات التجارية والمالية،

[١] فـادي محمـد عمـاد الـدين توكـل، "عقـد التجـارة الإلكترونيـة"، منشـورات الحلبـي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص ٨٧.

ومن أبرز هذه المفاهيم الحديثة مصطلح الفينتك (FinTech) أو التكنولوجيا المالية، الذي يعبر عن توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمات المالية بطرق مبتكرة وسريعة [1].

وقد أحدثت الفينتك تحولاً جوهرياً في أدوات الدفع والائتمان، إذ أصبحت المعاملات المالية تتم بشكل إلكتروني عبر التطبيقات والمنصات الرقمية، مما ساهم في تسهيل العمليات التجارية وتعزيز كفاءة المعاملات، تعتبر الـورقة التـجـارية إحدى الأدوات القانونية التي تأثرت بهذه التغيرات، باعتبارها من الوسائل التقليدية المستخدمة في تنظيم الالتزامات المالية بين التجار والأفراد[2].

إن دراسة العلاقة بين الفينتك والـورقة التـجـارية تفتح المجال لفهم أبعاد هذا التطور، ومدى تأثيره على المبادئ القانونية المستقرة، مثل مبدأ استقلال التوقيعات، الذي يعد حجر الزاوية في ضمان حقوق الأطراف المتعاملين، ويثير هذا التحول الرقمي مجموعة من التحديات القانونية، تتعلق بكيفية الموازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة الحفاظ على الحقوق المالية، الأمر الذي يفرض على الأنظمة القانونية السعي نحو التحديث لمواكبة متغيرات العصر الرقمي[3].

تعتبر التكنولوجيا المالية من المجالات الحديثة التي تجمع بين النظامين التقني والمالي، مما يفرض على التشريعات إيجاد توازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق القانونية للأطراف، لذلك تتمتع التكنولوجيا المالية بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الجانب التقني والجانب القانوني، مما يفرض على التشريعات الحديثة تطوير إطار قانوني يتماشى مع التطورات الرقمية دون المساس بالمبادئ القانونية الأساسية، ويعتبر تحقيق التوازن بين دعم الابتكار وحماية الحقوق المالية هو التحدي الأساسي الذي تواجهه القوانين في ظل الثورة الرقمية الحالية[4].

وبرغم أن الـورقة التـجـارية مثل الكمبيالات، الشيكات، والسندات الإذنية، لا تزال تحتفظ بدورها الأساسي في المعاملات التجارية، إلا أن انتشار الفينتك أثار العديد من التساؤلات حول مستقبل هذه الأدوات في ظل التحول الرقمي، فبينما تسعى التكنولوجيا المالية إلى أتمتة المعاملات وتوفير السرعة والأمان، يظل الإطار القانوني المنظم للأوراق التجارية يستند إلى قواعد تقليدية قد تحتاج إلى التكيف مع هذه المستجدات. وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

[1] هادي يونس قاسم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص١١٤.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية "العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق"، مصدر سابق، ص٨٩.

[3] حسين الحافظ، ماهي التنكنوولجيا المالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد(٢٢٦)، العدد(١)، ٢٠١٩، ص٤٥٧.

[4] عصام انور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد التجارية، دار الجامعة، مصر، ٢٠٢١، ص١٣٧.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية وتحدياتها القانونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للاوراق التجارية إلكترونية ينطلق من فرض أنها أصبحت أمراً واقعاً وأن التعامل بها ممكن من قبل أيّ شخص وفي أيّ مكانٍ في العالم كونها تعتمد على شبكة الإنترنت في استمرايتها، وبالتالي إذا حصل نزاع بين الأشخاص المتعاملين بها وعرض النزاع على القاضي الوطني فما عسى القاضي أن يجتهد في تحديد طبيعتها القانونية وصولا للقاعدة القانونية المناسبة للفصل في مثل هذا النزاع، إذ لم تعتمد القوانين والتشريعات العراقية على إيجاد قانون خاص يحكم الـورق التـجـارية الإلكترونية، لامتداد أحكام القوانين التي تنظم الـورق التـجـارية التقليدية على الإلكترونية، وبقي التضمين ضمنيا فقط بإخضاعها لنفس الحجية القانونية التي تتمتع بها السندات التجارية التقليدية. وسنبين في هذا المبحث الطبيعة القانونية للاوراق التجارية الإلكترونية وتحدياتها القانونية وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول التنظيم الفني والقانوني للاوراق التجارية الإلكترونية، بينما نتناول في المطلب الثاني التحديات التي تواجه التعامل بالـورقة التـجـارية الإلكترونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

التنظيم الفني والقانوني للاوراق التجارية

ظهرت الـورقة التـجـارية الإلكترونية في المعاملات التجارية والمصرفية،إذ لا تختلف عن الـورقة التـجـارية التقليدية من حيث الشكل والمحتوى والوظيفة، إذ تتضمن البيانات نفسها، التي يشترط القانون توافرها في الورقة التجارية التقليدية هي ذاتها يجب أن تتحقق في الورقة التجارية الإلكترونية ولا تختلف الورقة التجارية التقليدية عن الإلكترونية سوى أن الأخيرة معالجة إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية تتضمن مبلغاً من النقود وقابلة للضمان أو التداول بالطرق التجارية ومستحقة الأداء عند الاطلاع وتقوم مقام النقود، وتمثل الـورقة التـجـارية إحدى الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية، إذ تجمع بين الطبيعة القانونية الصارمة والمرونة في التداول، مما يزيد من الثقة في المعاملات التجارية ويحمي حقوق الأطراف المتعاملين[1]، وسنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للاوراق التجارية الإلكترونية وذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الاول

التنظيم الفني للاوراق التجارية الإلكترونية

إن ما لا يجب إغفاله في صدد دراسة الـورقة التـجـارية الإلكترونية هو مشكلة تسميتها بالـورقة التـجـارية الإلكترونية بهذا المسمى، وهو الأمر الذي لم نجد له تفسيراً، فبالرغم من اعتبار أن الـورقة التـجـارية الإلكترونية ما هي إلا صورة متطورة عن الـورقة التـجـارية التقليدية ، إلا أن تسميتها تبقى محل خلاف أثار حفيظة العديد من الباحثين في المجال التجاري، بيد أن الاختلاف بين التسمية والمضمون شيء لا يمكن تجاوزه، لأن الـورقهة التـجـاري تعبر تسميتها عن ذاتها بصدورها في شكل ورقي فأطلق عليها اصطلاح الورق[2]، أما القول بالـورقة التـجـارية الإلكترونية، فهنا يثار نوع من الخلاف واللبس يستشعر من دلالة المصطلح فلا يتصور لشيء أن ينشأ ويصدر إليكترونياً أن يصطلح عليه بالورق، بحكم أنه يأخذ حكم الإلكترونيات والذبذبات، والمغناطيس الذي تكونت منه ، حتى وإذا سلمنا بالطرح القائل أن الـورقة التـجـارية الإلكترونية تصدر في نوعين منها ما هو إليكتروني ورقي، ومنها ما هو ممغنط، وأضفينا صفة الورق على النوع الأول، فالنوع الثاني لا يمكن الجزم حول صحته.[3]

---

[1] نهى خالد عيسى وإسراء خضير مظلوم، المفهوم القانوني للصك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد (٧)، ٢٠١٥، ص٥٦٤.

[2] ناهد فتحي الحموري، الورقة التجارية الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٣١.

[3] محمد مجيد، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٨١.

فالـورقه التـجـارية الإلكترونية الممغنطة يختفي معها صفة الورق بصفة كلية لا مجال للاختلاف حول صدورها ورقياً، إذ البحث في معنى كلمة ممغنط نجدها تبتعد كل البعد عن مفهوم الورق، فهل يعقل أمام هذا الاختلاف أن نجدها في صورة ورق هذا من جهة، من جهة ثانية عدم تمكنها من القيام بباقي العمليات التي من شأنها أن تقع على الورق وهذا الأمر يبقي التساؤل مرفوعاً حول لماذا يطلق على تسميتها بالورقة؟

لذا نرى أمام عجز الـورقة التـجـارية التقليدية عن مجابهة التطور التكنولوجي في المجال التجاري، كان لزاماً من إعادة النظر في تسميتها من جهة، وكذلك إعادة صياغة القوانين الخاصة بها حتى تتوافق التسمية مع المضمون، إلا أن هذا الأمر لن يتحقق أمام الطرح القائل بتطبيق أحكام الـورقة التـجـارية التقليدية على الإلكترونية لذا نأمل أن تحظى الـورقة التـجـارية الإلكترونية بإلتفاتة المعنيين بوضع النصوص القانونية، بأن يخصص لها تنظيم قانوني دولي موحد، ومن ثَمَّ تنظيم تشريعي وطني يتواءم وخصوصيتها الإلكترونية تنظيماً وتطبيقاً وحمايةً.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للاوراق التجارية الإلكترونية

يستند التنظيم القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية إلى مجموعة من المبادئ التي تحكم الوثائق الورقية التقليدية، مع إدخال تعديلات تواكب الطبيعة الإلكترونية لهذه الوسائل. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الكتابة، والتوقيع، وقابلية التداول، مع مراعاة شروط الأمان والتشفير الإلكتروني، وقد جاءت الاتفاقيات الدولية مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١، إلى جانب تشريعات وطنية في العديد من الدول، لتؤكد على أهمية الاعتراف القانوني بالـورقة التـجـارية الإلكترونية بشرط توافر الضمانات التقنية والقانونية اللازمة.

وتخضع الـورقة التـجـارية لأحكام القانون التجاري التقليدي في معظم التشريعات، إذ عالج المشرع العراقي في قانون التجارة رقم٣٠ لسنة١٩٨٤ أحكام الـورقة التـجـارية في الباب الثالث المعنون بالـورقة التـجـارية، في ثلاثة فصول الأول تضمن "الحوالة التجارية" من المادة ٤٠ للمادة ١٣٢، والثاني "السند لأمر" من المادة ١٣٣ للمادة ١٣٦، أما الفصل الثالث فقد تناول أحكام الشيك من المادة (١٣٧) إلى المادة (١٧٩)، بينما خصص الفصل الرابع للأحكام المشتركة في الـورقة التـجـارية من المادة (١٨٠) إلى المادة (١٨٥). وقد جاء سريان هذه الأحكام بموجب نص القانون، إذ أكدت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني على ذلك، إذ أكدت على سريان الأحكام القانونية الخاصة بالأوراق التجارية والمالية الورقية على نظيرتها الإلكترونية، بما يتوافق مع ما ورد في هذا القانون.

ومع التطور السريع في وسائل التقنية الحديثة وتزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في المعاملات اليومية، برزت الحاجة إلى تطوير وسائل الوفاء والائتمان التقليدية لتواكب التحول الرقمي. ومن هذا المنطلق، ظهرت الورقة التجارية الإلكترونية بديلاً عصرياً للورقة التجارية الورقية،من دون أن تفقد خصائصها القانونية الأساسية.

تُعرف الورقة التجارية الإلكترونية بأنها وثيقة يتم إنشاؤها وتوقيعها وتداولها من خلال منظومة إلكترونية مؤمنة، وتُعد ذات حجية قانونية متى ما توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، كما هو الحال مع الورقة الورقية. ويشمل هذا المفهوم الشيك الإلكتروني، والسند لأمر، والكمبيالة، التي تتم معالجتها وتداولها بوسائل إلكترونية،من دون الحاجة إلى وسيط ورقي.

من أبرز الخصائص التي تميز الورقة التجارية الإلكترونية أنها تعتمد على تقنية التوقيع الإلكتروني لضمان صحة النسبة إلى مُصدرها، كما أنها تُنشأ على وسائط إلكترونية قابلة للحفظ والاسترجاع، ويمكن تداولها بسرعة عبر الشبكات الرقمية، مما يُسهم في تسريع العمليات التجارية وتسهيل الإجراءات البنكية.

غير أن اعتماد الورقة التجارية الإلكترونية لا يعني الاستغناء عن الضوابط القانونية، إذ يشترط المشرع في كثير من التشريعات – ومنها القانون العراقي وقوانين أخرى حديثة – توافر عدة شروط لكي تتمتع هذه الورقة بالقوة القانونية اللازمة، ومن أهمها:

١. إمكانية التحقق من هوية الأطراف :يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إصدار الورقة قادرة على تحديد شخصية الساحب والمستفيد بدقة.

٢. سلامة البيانات :يجب أن تبقى بيانات الورقة محفوظة بشكل يحول دون التعديل أو التلاعب بها بعد إصدارها.

٣. استخدام توقيع إلكتروني موثوق :يشترط أن يتم التوقيع باستخدام تقنية موثوقة تضمن نسبة الورقة إلى مصدرها، وأن تكون هذه التقنية معترف بها قانوناً.

٤. التوافق مع أحكام القانون :ينبغي ألا تخالف الورقة التجارية الإلكترونية الأحكام الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون للورقة التجارية التقليدية، من حيث البيانات الإلزامية، والصيغة القانونية، والغرض من الإنشاء.

٥. الإمكانية التقنية للتداول :لا بد أن تكون الورقة قابلة للتداول إلكترونياً، سواء عبر التظهير الرقمي أو النقل بالوسائل المعترف بها.

إن تبني الورقة التجارية الإلكترونية لا يُعد مجرد نقلة تقنية، بل يمثل تطوراً تشريعياً يستهدف تعزيز الكفاءة والمرونة في المعاملات المالية، وتوفير بيئة قانونية آمنة تتماشى مع متطلبات التجارة الحديثة. ومع ازدياد الاعتماد على النظم الرقمية، يُتوقع أن تصبح هذه الوسائل جزءاً أساسياً من النظام القانوني والاقتصادي مستقبلاً.

وعرف تنظيم الـورقة التـجـارية الإلكترونية في جانبها القانوني نوع من التهميش، أو الافتقار التشريعي إن صح القول، مما انزاح تنظيمها للقواعد الخاصة بتنظيم الـورقة التـجـارية في صورتها التقليدية، وهو الأمر الذي يتعارض معها كون إن طبيعتها الإلكترونية غالباً ما تعيق إمكانية تطبيق قواعد الـورقة التـجـارية التقليدية على نظيرتها الإلكترونية، الا ان عطاء الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية فتح الاعتماد على الـورقة التـجـارية الإلكترونية بوصفها وسيلةً بديلةً مستحدثةً متطورةً عن الـورقة التـجـارية التقليدية. وعرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٩/١) المستندات الإلكترونية حيث تُنشأ منذ البداية باستخدام وسائط إلكترونية مغناطيسية، وتُتداول أيضاً عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية.

كما نصت المادة(١٣/اولا) من القانون ذاتها على ان للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية لمثيلتها الورقية اذا توفرت بيها الشروط الآتية : (أولا: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف. جـ - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها. ثانيا- لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها. ثالثا- يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً.)

وبما ان الـورقة التـجـارية الإلكترونية هي مستندات إلكترونية تتكون من دعامة إلكترونية[1] وتوقيع إلكتروني وكتابة اليكترونية، وان قانون المعاملات الإلكترونية قد عرف المستندات الإلكترونية تعريف واسع حيث تقسم المستندات الإلكترونية حسب هذا التعريف الى قسمين مستندات التي تحمل توقيع إلكتروني موثق ، ومستندات لا تحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً تسمى الكتابة الإلكترونية وعرفها في المادة (١/خامساً) من القانون ذاته (كل حرف او رقم او رمز او اي علامة اخرى تثبت على وسيلة إلكترونية او رقمية او ضوئية او اي وسيلة اخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم).
لذا ومن أجل إمكانية الاحتجاج بالـورقة التـجـارية الإلكترونية يتوقف على استفاء شروط معينة، والتي من بينها أن تكون الكتابة ذات معنى مفهوم، أي إن يكون مقروءاً، وطالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة و مقروءة لأطراف العقد، وان يحتوي على توقيع إلكتروني ويكون على دعامة إلكترونية، فإن المحرر مستوفيا للشروط ، أضف إلى ذلك يجب أن لا تكون هذه الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه.
أجاز المُشرع العراقي إنشاء هذا النوع من الأوراق تم النص على ذلك ينص قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لعام ٢٠١٢، في المادة (٢٢)، على إمكانية إصدار الورقة التجارية والمالية إلكترونياً، بشرط توافر كافة الشروط والبيانات نفسها التي يشترطها القانون للأوراق التجارية والمالية الورقية، كما منحها المُشرع ذات الحُجية القانونية المقررة للأوراق التجارية الورقية، مما يعزز مساواتها في القوة القانونية والإثبات[2]، فقد أكدت المادة (٢٣) من القانون ذاته على هذا الأمر،إذ نصت على أن: "أولاً – تحظى الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية بالحجية ذاتها التي تتمتع بها نظيراتها الورقية، ما لم يرد نص قانوني يخالف ذلك".
مما يدل على مساواة المُشرع في القوة القانونية بين الـورقة التـجـارية الإلكترونية والورقية، ما لم يرد نص قانوني يستثني ذلك، وبهذه الضوابط يمكن الاطمئنان إلى قبول الـورقة التـجـارية الإلكترونية بوصفها وسيلة إثبات شرعية ذات حجية قانونية، ويرى الباحث أنه يمكن القول أن ليس هنالك ما يدعو للتشكيك، في تمتع الـورقة التـجـارية الإلكترونية بالقيمة القانونية في منظومة الإثبات في اثبات التعاقد الإلكترونية التجارية.
كما ان المشرع العراقي انفرد بتنظيم أحكام الـورقة التـجـارية الإلكترونية ضمن قانون التوقيع الإلكتروني، الذي نص بصريح العبارة في المادة (٣) منه" تسري أحكام هذا القانون على..... الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية"، كما خصص الفصل السادس من القانون ذاته تحت عنوان "الأوراق المالية والتجارية الالكترونية"، من خلال مادتين قانونيتين، أخضع المُشرع الـورقة التـجـاري الإلكترونية للأحكام ذاتها التي تسري على الـورقة التـجـارية التقليدية، ومنحها الحُجية القانونية نفسها المقررة لنظيرتها الورقية، ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، كما أخضع إنشائها بطريقة إلكترونية لضابطين اثنين أوردهما المادة (٢٢) منه.
ونحن بدورنا نستحسن موقف المشرع العراقي بموجب هذا القانون، حيث بتبنيه الموقف الصريح، استطاع أن يبرز حقيقة تطبيق القواعد التقليدية على الـورقة التـجـارية الإلكترونية بشكل من شأنه أن يرفع اللبس حول اعتماد العمل بها، فما تضمنه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي سهل عملية تطبيق أحكام الـورقة التـجـارية التقليدية على الإلكترونية.
لذا فأن الورقة التجارية الإلكترونية يمكن ان يكون له قوة القرائن القانونية بالاستناد الى صحة المستندات المعلوماتية الرقمية المكونة لها، وعلى كل حال فقد نصت المادة ١٣ /الفقرة ثالثا من قانون

[1] الدعامة الإلكترونية: الوسيلة او الاداة التي تثبت عليها الكتابة الخاصة بالمستندات الإلكترونية وهي تكون رقمية او ضوئية او الكترونية او اي وسيلة اخرى مشابهه. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، مصر،٢٠٠٩، ص١٨.
[2] علي حسن علوان، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية، المجلد (٢)، العدد (٣)، ص١٣.

التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ "يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا"فعليه يجوز اثبات الورقة التجارية الإلكترونية بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

ومن كل مما سبق نستنتج مع التطور السريع في وسائل التقنية الحديثة وتزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في المعاملات اليومية، برزت الحاجة إلى تطوير وسائل الوفاء والائتمان التقليدية لتواكب التحول الرقمي. ومن هذا المنطلق، ظهرت الورقة التجارية الإلكترونية بديلاً عصرياً للورقة التجارية الورقية، دون أن تفقد خصائصها القانونية الأساسية، والورقة التجارية الإلكترونية هي وثيقة يتم إنشاؤها وتوقيعها وتداولها من خلال منظومة إلكترونية مؤمنة، وتُعد ذات حجية قانونية متى ما توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، كما هو الحال مع الورقة الورقية. ويشمل هذا المفهوم الشيك الإلكتروني، والسند لأمر، والكمبيالة، التي تتم معالجتها وتداولها بوسائل إلكترونية، دون الحاجة إلى وسيط ورقي.

ومن أبرز الخصائص التي تميز الورقة التجارية الإلكترونية أنها تعتمد على تقنية التوقيع الإلكتروني لضمان صحة النسبة إلى مُصدرها، كما أنها تُنشأ على وسائط إلكترونية قابلة للحفظ والاسترجاع، ويمكن تداولها بسرعة عبر الشبكات الرقمية، مما يُسهم في تسريع العمليات التجارية وتسهيل الإجراءات البنكية.

غير أن اعتماد الورقة التجارية الإلكترونية لا يعني الاستغناء عن الضوابط القانونية، إذ يشترط المشرع في كثير من التشريعات – ومنها القانون العراقي وقوانين أخرى حديثة – توافر عدة شروط لكي تتمتع هذه الورقة بالقوة القانونية اللازمة، ومن أهمها:

١. إمكانية التحقق من هوية الأطراف :يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إصدار الورقة قادرة على تحديد شخصية الساحب والمستفيد بدقة.

٢. سلامة البيانات :يجب أن تبقى بيانات الورقة محفوظة بشكل يحول دون التعديل أو التلاعب بها بعد إصدارها.

٣. استخدام توقيع إلكتروني موثوق :يشترط أن يتم التوقيع باستخدام تقنية موثوقة تضمن نسبة الورقة إلى مصدرها، وأن تكون هذه التقنية معترف بها قانوناً.

٤. التوافق مع أحكام القانون :ينبغي ألا تخالف الورقة التجارية الإلكترونية الأحكام الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون للورقة التجارية التقليدية، من حيث البيانات الإلزامية، والصيغة القانونية، والغرض من الإنشاء.

٥. الإمكانية التقنية للتداول :لا بد أن تكون الورقة قابلة للتداول إلكترونياً، سواء عبر التظهير الرقمي أو النقل بالوسائل المعترف بها.

إن تبني الورقة التجارية الإلكترونية لا يُعد مجرد نقلة تقنية، بل يمثل تطوراً تشريعياً يستهدف تعزيز الكفاءة والمرونة في المعاملات المالية، وتوفير بيئة قانونية آمنة تتماشى مع متطلبات التجارة الحديثة. ومع ازدياد الاعتماد على النظم الرقمية، يُتوقع أن تصبح هذه الوسائل جزءاً أساسياً من النظام القانوني والاقتصادي مستقبلاً.

المطلب الثاني

العقبات القانونية التي تواجه التكنولجيا المالية في الـورقة التـجـارية

أدت الثورة الرقمية إلى إحداث تحولات جوهرية في مختلف مجالات الحياة، وكان القطاع المالي أحد أبرز القطاعات التي تأثرت بهذا التطور، إذ ظهرت التكنولوجيا المالية (Fintech) بوصفها أداةً حديثةً لتعزيز كفاءة المعاملات المالية وتيسير الإجراءات التجارية. وقد انعكس هذا التطور بشكل ملحوظ على الـورقة التـجـارية باعتبارها إحدى أهم أدوات الوفاء والائتمان في المعاملات التجارية، مما أتاح إصدارها وتداولها إلكترونياً عبر وسائل رقمية حديثة[1].

وبرغم المزايا العديدة التي وفرتها التكنولوجيا المالية في تسريع العمليات التجارية وتبسيط إجراءاتها، إلا أن تطبيقها في مجال الـورقة التـجـارية لا يزال يواجه العديد من العقبات القانونية التي تعيق انتشارها على نطاق واسع. وتتمثل هذه العقبات في غياب إطار قانوني موحد ينظم التعامل بالـورقة التـجـارية الإلكترونية، بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بحجية التوقيعات الغلكترونية، وحماية البيانات، وإثبات المعاملات الرقمية أمام القضاء.

ويعد التصدي لهذه العقبات القانونية ضرورة ملحة لضمان تحقيق التوازن بين تسهيل المعاملات التجارية الرقمية من جهة، وحماية حقوق الأطراف المتعاملين من جهة أخرى، ويقتضي ذلك تطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، وتوفير إطار قانوني مرن يضمن الاعتراف القانوني بالـورقة التـجـارية الإلكترونية، مع تعزيز وسائل الأمان الرقمي وحماية البيانات[2].

لذا تواجه التكنولوجيا المالية في الـورقة التـجـارية عدة عقبات قانونية تعيق انتشارها على نطاق واسع، ومن أبرز هذه العقبات هو غياب الإطار التشريعي المتكامل، والذي يتمثل في عدم وجود تشريعات صريحة في العديد من الأنظمة القانونية تنظم إصدار وتداول الـورقة التـجـارية الإلكترونية، والاعتماد على القواعد التقليدية التي تشترط الكتابة الورقية والتوقيع الخطي لصحة الـورقة التـجـارية، اضافة الى هناك عقبة اخرى وهو الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، إذ تتفاوت التشريعات في الاعتراف القانوني بحجية التوقيع الإلكتروني، وكذلك اشتراط بعض القوانين أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً لدى جهات معتمدة حتى يحظى بحجية قانونية، وايضا من العقبات الاخرى هو مسألة إثبات المعاملات الرقمية، والتي تكمن في صعوبة إثبات تاريخ إنشاء وتداول الـورقة التـجـارية الإلكترونية، وإمكانية التلاعب في المستندات الرقمية في غياب وسائل أمان متطورة، وعدم وجود قواعد قانونية واضحة لحماية البيانات الرقمية الخاصة بالأطراف المتعاملين، واحتمالية تعرض البيانات للاختراق أو الاستخدام غير المشروع[3].

ومن العقبات القانونية التي تواجه التكنولوجيا المالية في مجال الـورقة التـجـارية هو مسؤولية المنصات الرقمية والذي يكمن في تنظيم قانوني واضح يحدد مسؤولية المنصات الإلكترونية التي تتيح إصدار وتداول الـورقة التـجـارية، والتساؤل حول مدى التزام هذه المنصات بحماية بيانات المتعاملين وضمان سلامة المعاملات، واختلاف التشريعات الوطنية بشأن حجية الـورقة التـجـارية الإلكتروني، وغياب اتفاقيات دولية موحدة تعترف بهذه الأوراق في المعاملات التجارية العابرة للحدود، وعدم وجود معايير قانونية موحدة تضمن سلامة المحتوى الإلكتروني من التعديل أو التلف، وغياب آليات قانونية فعّالة للتحقق من هوية الأطراف المتعاملين بشكل رقمي[4].

وكذلك تداخل الاختصاص بين الجهات الرقابية المالية والتكنولوجية في الإشراف على المنصات الإلكترونية، وعدم وضوح حدود المسؤولية بين مقدمي الخدمات الرقمية والجهات المنظمة، اضافة

---

[1] باسم علوان العقابي، الحوالة الإلكترونية، مجلة جامعة كربلاء، العدد (٤)، المجلد (١٠)، ٢٠١٢، ص١٧٧.

[2] نهى خالد عيسى و إسراء خضير مظلوم، المفهوم القانوني للصك الإلكتروني، مصدر سابق، ص٥٦٨.

[3] ناهد فتحي الحموري، الـورقة التـجـارية الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٣٤.

[4] علي حسن علوان، التنظيم القانـوني للحوالة التجـارية الإلكترونية، مصدر سابق، ص١٧.

الى غياب تشريعات تنظم التوقيعات البيومترية (بصمات الأصابع، التعرف على الوجه) المستخدمة في المعاملات المالية، والحاجة إلى قواعد قانونية تضمن صحة وحجية هذه التوقيعات.
لذا تعد العقبات القانونية التي تواجه التكنولوجيا المالية في الـورقة التـجـارية من أبرز التحديات التي تعيق تطبيق هذه الوسائل الرقمية بشكل واسع. ويستلزم ذلك تطوير تشريعات مرنة تتماشى مع التطورات التكنولوجية، مع تعزيز وسائل الحماية القانونية لضمان سلامة البيانات وحماية حقوق الأطراف المتعاملين.
وعليه تُعد الأوراق التجارية من أهم أدوات الائتمان والوفاء في الحياة الاقتصادية، فهي تلعب دوراً حيوياً في تسهيل المعاملات المالية بين الأفراد والشركات، وتُمنح لها حماية قانونية خاصة نظراً لوظيفتها في تعزيز الثقة وسرعة تداول المال دون الحاجة إلى نقله مادياً. وتُعرف الورقة التجارية بأنها صك يحرره شخص يتعهد أو يأمر بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في زمن محدد، وتنتقل الحقوق الناشئة عنه بطريقة مبسطة، غالباً عن طريق التظهير أو التسليم.
ومن بين أبرز صور الورقة التجارية، يأتي الشيك في مقدمة هذه الأدوات، نظراً لطبيعته المتميزة وارتباطه الوثيق بالمؤسسات المصرفية. فالشيك هو محرر يصدره شخص يُسمى الساحب، يأمر فيه مصرفاً (وهو البنك المسحوب عليه) بأن يدفع فوراً عند الاطلاع مبلغاً معيناً من المال إلى شخص آخر يُدعى المستفيد أو إلى حامله الشرعي. ويتميز الشيك بكونه أداة وفاء لا ائتمان، أي إن الغرض منه هو تسديد دين حاليّ، وليس تأجيل الدفع.
ويتطلب إنشاء الشيك استيفاء عدد من الشروط الجوهرية، من أبرزها أن يكون مكتوباً وفقاً لصيغة محددة قانوناً، وأن يتضمن بيانات إلزامية مثل اسم الساحب، واسم البنك، وتاريخ ومكان الإنشاء، وتوقيع الساحب. كما أن الشيك يُعد من الأوراق التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنظام المصرفي، إذ لا يمكن صرفه إلا من خلال مؤسسة مالية، وهو ما يمنحه قوة إلزامية وسرعة في التداول.
وفي العصر الحديث، وبفضل التطور التكنولوجي، بدأت بعض الدول في إدماج الشيكات الإلكترونية ضمن منظومتها التشريعية، حيث يتم إنشاؤها وتداولها بوسائل رقمية، مع الحفاظ على نفس الحماية القانونية الممنوحة للشيكات الورقية، شريطة التزامها بالشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.
وبهذا الشكل، تظل الورقة التجارية، وبشكل خاص الشيك، أداة قانونية فعّالة تجمع بين البساطة في الشكل والسرعة في الأداء، وتسهم في تعزيز الثقة والمرونة في المعاملات المالية، سواء في إطارها التقليدي أو الإلكتروني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

١. أوضحت الدراسة أن التكنولوجيا المالية ساهمت في إعادة تشكيل مفهوم الـورقة التـجـارية من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الغلكتروني، مما يتطلب تعديلات تشريعية تواكب هذا التحول.

٢. إن الورقة التجارية الإلكترونية يمكن ان يكون له قوة القرائن القانونية بالاستناد الى صحة المستندات المعلوماتية الرقمية المكونة لها.

٣. ان المشرع العراقي انفرد بتنظيم أحكام الـورقة التـجـارية الإلكترونية ضمن قانون التوقيع الإلكتروني رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

٤. استطاع المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ أن يبرز حقيقة تطبيق القواعد التقليدية على الـورقة التـجـارية الإلكترونية بشكل من شأنه أن يرفع اللبس حول اعتماد العمل بها، فما تضمنه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي سهل عملية تطبيق أحكام الـورقة التـجـارية التقليدية على الإلكترونية.

٥. من العقبات القانونية التي تواجه الـورقة التـجـارية الإلكترونية هو مسألة مسؤولية المنصات الرقمية والذي يكمن في تنظيم قانوني واضح يحدد مسؤولية المنصات الغلكترونية التي تتيح إصدار وتداول الـورقة التـجـارية.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة إصدار أو تعديل التشريعات الحالية لتشمل تنظيماً صريحاً للأوراق التجارية الإلكترونية، مع وضع تعريفٍ قانونيّ دقيقٍ لها وتحديد شروط صحتها.

٢. التنسيق بين الدول لوضع إطار قانوني موحد يعترف بالـورقة التـجـارية الإلكترونية على المستوى الدولي، بما يسهل المعاملات التجارية عبر الحدود.

٣. استحداث قواعد قانونية خاصة للإثبات في المعاملات الإلكترونية، تتضمن آليات متطورة لحفظ وتوثيق البيانات الرقمية بما يضمن سلامتها وقابليتها للإثبات أمام القضاء.

٤. وضع نصوص قانونية تكفل حماية المستفيد حسن النية في التعاملات الرقمية، بما يتوافق مع المبادئ العامة للأوراق التجارية التقليدية.

المصادر

اولا: الكتب

١. ابراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت " لجنة التأليف والتعريب والنشر"، الكويت، ٢٠٠٣م.

٢. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٣. احمد نصر الجندي، الـورقة التـجـارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.

٤. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوين للتوقيع الالكتروني،الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدرات القانونية،مصر،٢٠٠٩.

٥. صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.
٧. عصام انور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد التجارية، دار الجامعة، مصر، ٢٠٢١.
٨. فادي محمد عماد الدين توكل، "عقد التجارة الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
٩. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية "العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.
١٠. محمد بهجت قايد، الورقة التجارية الالكترونية، دار لنهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
١١. محمد مجيد، النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٢. ناهد فتحي الحموري، الورقة التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمّان،ط١، ٢٠٠٩.
١٣. نضال إسماعيل برهم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥.

ثانيا: المجلات والبحوث

١. باسم علوان العقابي، الحوالة الالكترونية، مجلة جامعة كربلاء، العدد(٤)، المجلد(١٠)، ٢٠١٢.
٢. حسين الحافظ، ماهي التكنلوجيا المالية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد(٢٢٦)، العدد(١)، ٢٠١٩.
٣. علي حسن علوان، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الالكترونية، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية، المجلد (٢)، العدد (٣).
٤. نهى خالد عيسى و إسراء خضير مظلوم، المفهوم القانوني للصك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد(٧)، ٢٠١٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. معروف مصطفى عباس الشفيع، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١.
٢. نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية والاشكاليات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م.
٣. هادي يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، بلا سنة.